خارج الفقه

٨-٨-٩٢ كتاب القصاص ٣

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- مسألة ٣٣ لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم فالقود على القاتل لا الممسک، لكن الممسک يحبس أبدا حتى يموت فی الحبس و الربيئة تسمل عيناه بميل محمی و نحوه.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو أكرهه على القتل

- مسألة ٣٤ لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغا عاقلا دون المكره
- و إن أوعده على القتل، و يحبس الآمر به أبدا حتى يموت، و لو كان المكره مجنونا أو طفلا غير مميز فالقصاص على المكره الآمر، و لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود، و الدية على عاقلة الطفل، و لو أكرهه على ذلک فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبدا؟ الأحوط الثانى.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو أكرهه على القتل

- مسألة ٢٩: إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله،فقال له: ان قتلته و إلا قتلتک، لم يحل له قتله بلا خلاف. فان خالف و قتل، فان القود على المباشر دون الملجئ.
- و فرض الفقهاء ذلک فى الامام و المتغلب مثل الخوارج و غيـرهم، و الخلاف فى الامام و الأمير واحد.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۶۶

لو أكرهه على القتل

- و للشافعى فيه قولان:
- أحدهما: يجب عليهما القود كأنهما باشرا قتله معا. و به قال زفر. قال: و إن عفى الأولياء فعلى كل واحد منهما نصف الدية و الكفارة.
- و القول الثانى: على الملجئ وحده القود، و على المكره نصف الدية، فان عفى عن الامام فعليه نصف الدية، و على كل واحد منهما الكفارة. و لا يختلف مذهبه أن الدية عليهما نصفان و على كل واحد منهما الكفارة، و ان على الامام القود. و هل على المكره القود؟ على قولين «١».
- (١) الام ۶: ۴١، و المجموع ١٨: ٣٩٣- ٣٩۴، و حلية العلماء ٧: ۴۶٨، و السراج الوهاج: ۴٧٩، و مغنى المحتاج ۴: ٩ و ١٠، و رحمة الأمة ٢: ١٠٠، و الميزان الكبرى ٢: ١۴٢، و الوجيز ٢: ١٢٣- ١٢۴، و فتح المعين: ١٢۶، و المغنى لابن قدامة ٩: ٣٣٢، و الشرح الكبير ٩: ٣۴١، و بدائع الصنائع ٧:١٧٩، و البحر الزخار ۶: ٢٢١ و ٢٢٢، و حاشية اعانة الطالبين ۴: ١١٣، و بداية المجتهد ٢: ٣٨٩.

الخلاف؛ ج۵، ص: ١۶٧

لو أكرهه على القتل

- و قال أبو حنيفة، و محمد: القود على المكره وحده، و لا ضمان على المكره من قود، و لا دية و لا كفارة «٢».
- و قال أبو يوسف: لا قود على الامام و لا على المكره، أما المكره فلأنه ملجأ، و أما الامام فلانة ما باشر القتل «٣».
- (٢) بدائع الصنائع ٧: ١٧٩، و حلية العلماء ٧: ٤٦٨، و المجموع ١٨: ٣٩٤، و رحمة الأمة ٢: ١٠٠، و الميزان الكبرى ٢: ١٤٢، و بداية المجتهد ٢: ٣٨٩، و المغنى لابن قدامة ٩: ٣٣٢، و الشرح الكبير ٩: ٣٤١، و البحر الزخار ٦: ٢٢١.
- (٣) بدائع الصنائع ٧: ١٧٩، و حلية العلماء ٧: ٤٦٨، و المغنى لابن قدامة ٩: ٣٣٢، و الشرح الكبير ٩:٣٤١، و البحر الزخار ٦: ٢٢١

الخلاف؛ ج٥، ص: ١٦٧

لو أكرهه على القتل

- دليلنا: قوله تعالى «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً» «۱» و هذا قتل مظلوما، و عليه إجماع الصحابة.
- و روى أن رجلين شهدا عند على عليه السلام على رجل بالسرقة، فقطعه على عليه السلام، ثم أتياه بآخر و قالا: هذا الذى سرق و أخطأنا على الأول فرد شهادتهما على الثانى، و قال: لو علمت إنكما تعمدتما على الأول لقطعتكما «۲».
- (۱) الاسراء: ۳۳.
- (۲) صحيح البخارى ۹: ۱۰، سنن الدارقطنى ۳: ۱۸۲ حديث ۲۹۴، و السنن الكبرى ۸: ۴۱، و الكافى ۷: ۳۸۴ حديث ۸، و التهذيب ۱۰: ۱۵۳ حديث ۶۱۳، و تلخيص الحبير ۴: ۱۹، و دعائم الإسلام ۲: ۵۱۵ حديث ۱۸۴۸، و فى جميع المصادر اختلاف يسير فى ألفاظها.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۶۸

لو أكرهه على القتل

- فموضع الدلالة أنه عليه السلام قضى بالقصاص على من ألجأ الحاكم الى القطع بالشهادة مع قدرة الحاكم على الامتناع من قتله، بان يعزل نفسه عن النظر، و المكره أغلظ حالا من الحاكم، فإنه ملجأ اليه على وجه لا يمكنه إلا قتله خوفا على نفسه. فاذا كان على الشاهد القود فبأن يكون على المكره أولى و أحرى.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۶۸

لو أكرهه على القتل

- العنوان التسعون قاعدة رفع التكليف عن المكره، و بيان ما استثنى منها
- عنوان ٩٠ الاختيار المقابل للإكراه شرط فى التكاليف كافة، و لا تكليف على المكره فيما اكره عليه، سواء كان فعل حرام أو ترک واجب، و المسألة مما لا بحث فيه و لا خلاف. نعم، استثنى من ذلک قتل النفس المحترمة، فإنه لا تقية فى الدماء بالنص و الإجماع. و ألحق الشيخ الجرح أيضا «١».
- (١) لم نظفر فى كتب الشيخ على المسألة بعينها، إلّا أنّه قال فى مسألة: «إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله، فقال: إن قتلته و إلّا قتلتک، لم يحلّ له قتله بلا خلاف و إن خالف و قتل فإنّ القود على المباشر» و قال فى مسألة أخرى: «الأطراف كالأنفس، فكل نفسين جرى القصاص بينهما فى الأنفس جرى بينهما فى الأطراف» انظر الخلاف ۵: ۱۶۶، ۱۵۴ كتاب الجنايات، المسألة ۲۹، ۱۳.

العناوين الفقهية؛ ج۲، ص: ۷۰۳-۷۰۴

لو أكرهه على القتل

- و لعله إدراجا له تحت الدماء المذكورة فى النص و المشهور خلافه، لأن المتبادر من الدم: القتل، و العموم لا يستوعب إلا ما يطلق عليه المفرد، و لما سيأتى من الوجه فى ذلک.

العناوين الفقهية؛ ج۲، ص: ۷۰۴

لو أكرهه على القتل

- و السر فی ذلک بعد الإجماع و دلالة النصوص کتابا و سنة علی أنه لا إثم علی المکره، و لو أدرجناه تحت المضطر کما هو الظاهر اتضح کونه معذورا، لما اشتهر: من أن الضرورات تبیح المحظورات، و العقل لا یقبل التخصیص أنه لا ریب أن حفظ النفس فی نظر الشارع أقوی و أولی من غیرها، و لذلک نری أن المحرمات من قبیل شرب الخمر و أکل المیتة و نحوهما کلها تحل إذا کان المقام مقام الخوف علی النفس، و کذا الواجبات من صلاة أو صوم و نحوهما تسقط بعد معارضة الخوف علی النفس لمرض و نحوه.

العناوین الفقهیة؛ ج۲، ص: ۷۰۴-۷۰۵

لو أكرهه على القتل

- و هذا الاستقراء مع ما علم من طريقة الشرع اهتمامه بحفظ النفس يقضى بارتفاع كل عقوبة و إثم عن فعل حرام أو ترک واجب إذا عارضه الخوف على النفس، و ذلک واضح، و هذا معنى قولنا: إن المكره لا إثم عليه. و أما إذا كان الإكراه سالبا للقدرة على الشيء فلا بحث فيه، لاندارجه حينئذ تحت قبح التكليف بما لا يطاق.

العناوين الفقهية؛ ج۲، ص: ۷۰۵

لو أكرهه على القتل

- و من هنا ظهر سر عدم التقية فى الدماء إذا علم «١» أن سبب التقية إرادة حفظ النفس، و حيث كان المقام مقام إتلاف النفس فلا وجه للتقية، لأن المحذور حاصل، و لا ترجيح لإحدى النفسين فى نظر الشارع، فكما يجوز قتل النفس حفظا للأخرى فكذلک يجوز العكس، و لا وجه للترجيح، مضافا إلى أن القتل للأولى محقق، و للثانية محتمل إذ لعل المكره بالكسر لا يفعل، فتدبر.

- (١) فى «ف، م»: إذ علم ممّا مرّ أنّ.

العناوين الفقهية؛ ج٢، ص: ٧٠٥

لو أكرهه على القتل

- و يدلّ على ما ذكرنا مضافاً إلى دلالة النّصوص عليه التى منها الرواية الآتية فى حكم المكره ملاحظة أمرين:

لو أكرهه على القتل

- أحدهما: إنّ القتل مع الإكراه لا ينسب إلّا إلى المُكرَه المباشر، و لا يضاف إلّا إليه، و الإكراه لا يوجب سلب الإضافة بعد صدور الفعل عن المُكرَه عن إرادة و اختيار، و ترجيحه على الضرر المتوعَّد به من ناحية المُكرِه. و يدلّ عليه العرف و العقلاء و اللغة أيضاً، فكما أنّ الإكراه علىَ شرب الخمر مثلًا لا ينافى الإسناد إلى المباشر و الحكم بأنّه شارب الخمر، كذلک الإكراه على القتل، فالقاتل هو المباشر دون الآمر، و هذا من الوضوح بمكان.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ٧٠

لو أكرهه على القتل

- ثانيهما: إنّ حديث الرفع «۱» و إن كان مشتملًا على رفع ما استُكرهوا عليه، و يدلّ على رفع الحكم التكليفى و الوضعى المترتّب على العمل المُكرَه عليه مع قطع النظر عن الإكراه، إلّا أنّه لا يشمل الإكراه على القتل، و إن توعّده بالقتل، لما ورد فى النص و الإجماع من أنّه «إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية» «۲»

- (۱) وسائل الشيعة: ۱۱/ ۲۹۵، أبواب جهاد النفس ب ۵۶ ح ۱.
- (۲) وسائل الشيعة: ۱۱/ ۴۸۳، كتاب الجهاد، أبواب الأمر و النهى ب ۳۱ ح ۱ و ۲

لو أكرهه على القتل

- بل قد ذكرنا في أوائل كتاب الحدود «٣»: إنّ إطلاق حديث الرفع لا يشمل كل محرّم سوى القتل أيضاً، ضرورة أنّه لا يكاد يسوغ بالإكراه و التوعّد بالضرر المالى مثلًا و إن كان مضرّاً بحاله الزنا، خصوصاً إذا كان مقروناً بالإحصان، و لا يخرج عن الحرمة مثل ذلک بمجرّد التوعيد بالإهانة الموجبة لهتک الحيثية و أشباههما.
- (٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٢٠ ٢١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ٧٠

لو أكرهه على القتل

- و بالجملة: كما لا يسوغ قتل الشخص لأكله فى المخمصة لأجل الاضطرار، كذلک لا يجوز قتل الشخص لأجل الإكراه عليه، فهو القاتل عمداً عدواناً، و القود عليه لا على المُكرِه.
- نعم ورد فى رواية صحيحة وجوب حبسه حتّى يموت، و هى ما رواه المشايخ الثلاثة بطرق صحيحة عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى رجل أمر رجلًا بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به الذى قتله، و يحبس الآمر بقتله فى الحبس حتى يموت. و فى رواية الصدوق: أمر رجلًا حرّاً «١».
- (١) وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٢، أبواب القصاص فى النفس ب ١٣ ح ١.

لو أكرهه على القتل

- «۴» ۱۳ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ
- ۳۵۱۱۵- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ- «۶» فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ- وَ يُحْبَسُ الْآمِرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ. (۵)- الكافي ۷- ۲۸۵- ۱.
- (۶)- في التهذيب زيادة- فقتله (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۵

لو أكرهه على القتل

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوب مِثْلَهُ «۷»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- أَمَرَ رَجُلًا حُرّاً «۸»

- (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۱۹- ۸۶۴، و الاستبصار ۴- ۲۸۳- ۱۰۷۱.
- (۸)- الفقيه ۴- ۱۰۹- ۵۲۱۰.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۵

لو أكرهه على القتل

- و قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بعد نقل الرواية: و لا بأس بالعمل بها بعد صحّتها و عمل غير واحد من الأصحاب بها، فما عساه يظهر من المتن من التوقف فى ذلک فى غير محلّه «٢».

- (٢) جواهر الكلام: ٤٢/ ٤٨.

لو أكرهه على القتل

- أقول: لعلّ منشأ توقف المحقّق فى الشرائع «٣» وجود صحيحة حريز المتقدّمة الدالّة على انحصار التخليد فى السجن فى الثلاثة، و هذا المورد ليس منها، لأنّها عبارة عن الممسک على الموت، و المرأة المرتدّة، و السارق فى المرّة الثالثة. و هى أيضاً رواية صحيحة لا بدّ من ملاحظتها، و هل يمكن الجمع بينهما بحمل الحصر فيها على الحصر الإضافي، أو بحمل هذه الرواية على مجرّد الرجحان دون خصوص الوجوب، و الظّاهر استبعاد كلا الجمعين، فإنّ الحصر الإضافى مع كون الأُمور الثلاثة المذكورة فيها غير مرتبطة و غير مجتمعة تحت جامع فى غاية البعد، كما أنّ الرجحان فى باب الحدود و القصاص لا مجال له و لا يقاس بباب العبادات، كما لا يخفى، فالإنصاف أنّ للتوقّف فى المسألة مجالًا.
- (٣) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۷۵.